

حقوق الطفل بين الشريعة والقانون أ.م.د احمد حمد الله احمد

لاشك بان التشريعات على اختلاف انواعها ومصادرها تكفل حقوق المواطنين الخاضعين لا حكمها بل اصبح من اهم سمات هذا العصر تقنين الحقوق الملاصقة للإنسان باعتباره كائناً حياً فله الحق في التمتع بكثير من الحقوق والحريات التي يرى الفقهاء انها من الحقوق الطبيعية الملاصقة له منذ ولادته .

وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة في الامم المتحدة اعلن ان الناس يولدون احراراً ومتساوين في الحقوق ويبقون كذلك وحظيت اليوم هذه الحقوق بالاهتمام لا نبالغ اذا قلنا انها اصبحت سلاحاً يستخدم في يد بعض الدول ضد دول اخرى من اجل التدخل في شؤونها الداخلية وان الاهتمام بها اصبح صمام امان واحد اسباب الاستقرار في كثير من الدول ، هذا على الرغم من ان حقوق الانسان ليست وليدة اليوم وهي قديمة قدم الانسان نفسه واذا كنا نعرف ان الانسان ليس من جنس او نوع واحد وان صدقت على الكل اطلاق هذه الصفة ، فهناك الطفل والبالغ والمرأة والرجل ولكل منهم حقوق ملاصقة لصفته فحقوق الطفل وهو نواة الانسان وبداية رحلته في هذا الكون لها ما يعطيها صفة الخصوصية فالطفولة هي المرحلة الاولى من مراحل عمر الانسان التي يبدأ معها مكون شخصيته فكان من الطبيعي الاهتمام بعالمهم ومحاولة توفير جميع الوسائل اللازمة والقادرة على ضمان تمتعهم بحياة امنة وهادئة .

ولهذا نجد الاسلام قد اولى الطفل رعاية خاصة واعترف له بجملة من الحقوق حتى قبل ان ترى عيناه النور فالإسلام يحث الرجل على اختيار الزوجة الصالحة وتكون مسؤولة عن تربية اطفالها وبعد ولادته يعترف له بمجموعة من الحقوق مثل الحق في الحياة والحق في النسب والحق في الاسم وهذا الاهتمام يدل على عظمة الاسلام وتأكيده على احترام حقوق الانسان التي عدّها شيئاً يلزم احترام ادميته وكرامته والتي اعترف بها لهذا المخلوق ومن هذا المنطلق فقد قررت التشريعات الوضعية المختلفة جملة من الحقوق لحماية الطفل .

اننا في هذا البحث نهدف الى تسليط الضوء الى بيان اهم الحقوق التي اقرها الاسلام ومقارنتها بما قرره القوانين الوضعية وكيفية معاملته وقرار حمايته الجنائية .